

الماء ويرى من كثرة احتياها عدم تأثيره في الازدياد حتى اذا بلغها خمسة اوسق  
وجبت زكاته واعتبره الاذرى وخرج بلائق كل معده الذرة فيدخل قشور في الحساب  
لانها يوكل معدن تخصيه عنه نادرا كثيرا للخطية ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى في  
الحساب فنصابه عشرة على اعتمده لكن استقر به في الجميع ثم وضح الدخول في اعتمده  
الاذرى وتغيره ولا يكمل جنس **جنس** اجماعا في التمر والبيب وقياسا في الخليل  
والشعير **نوع النوع الى النوع** كثر عقله ويرى في مصر وشيئا في اقطاد  
الاسم وصرا ان المذنب نوع من الذرة وهو صريح في ان نعيم اليها لكنه مشكل لثقلها  
صعوبة ولونها وطبعها وطبعها مع الاختلاف في هذه الاربعة فعددها النوعية  
اتفاقا اختلفت من الخلف الا ان السلت فيجعل كل مسمى على نوع من الذرة يساويها في  
في الكثرة الا الاوصاف ومراياها الماش نوع من البلبان فيضم اليه **نوع**  
**يقسطه** لانه لا مشقة فيه بخلاف المواشي المتقوية كما مر فان **عسر** المقسطة اكثر  
الانواع **اخرج الوسط** لاعلاها ولادناها رعاية للحيات فان تكلف واخرج  
من كل يقسطه فهو افضل **ويضم العلس** وهو قوت نحو اهل صنعا في كل كلام حبتان  
واكثر **الى الخطية لان نوع منها** عبر بهذا هنا مع قوله قبله النوع الى النوع  
ليست ان ماء العبا رين والمقهور منها واحد **والملت** يضم فيكون **جنس**  
**مستقل** فلا يضم الى غيره لانه اكتسب من تركيب الشبه بين الاثنين طبعاً الفرز به فصار  
اصلا مستقلا **ويقال شعير** يضم له لانها ردة مثله **ويقال حنطة** لانه مثله  
لونا وفلاسة **فلمجي** يقع كثيرا ان البر يتخلط بالشعير والذي يظهر ان الشعير  
ان كل حيث لو ميز لم يؤثر في نقصان قيمته فلا يخرج من اخرج شعير كاذب في الحساب  
والامر بكل احدما بالآخر فيما كل نصابه اخرج عنه من غير المختلط ولا يضم **ثم عار**  
**ورفعه الي** ثم وزع عامر **آخر** في تكميل النصاب ولو فرض طالع ثم العالم ان  
قبل جذاذ الاول اجماعا **ويضم ثم ايام بعضه الى بعضه** **وانه اختلف**  
**ادراكه** لاختلاف نوعه وعمله لجران العادة الالهية ان ادراك الثمار ولفظها

الي

فانظر

الوعدة لا يكون في زمن واحد طائر من المتكلم فلو غير المتساوي في الادراك تعذر  
وجوب الزكاة فاعتبر رجوع القطع في العام الواحد اجماعا على ما حكى وهو مرتبة اشهر  
على ما في الكفاية عن الاحتجاب لجران العادة بان ما من اطلع الفضة المجد وصلاحها  
ومنتهى اذرها ذلك كمن رد بان المعتمدين اثنا عشر ثم نظير ما ياق **ويقال ان**  
**طلع الثاني بعد جذاذ الاول** فيخرج الحنطة وكسرها او يحجم المال راجعها ان تعلم  
**ليرضخ** لحدوثه بعد انصر اول اول قاسمه ثم العام الثاني ولما طلع الثاني قبل  
به صلاح الاول ثم اليه جزءا قبل قصبة كانه ان لو تصور تخلفا وكثر في العام  
مرتين ضم احدهما الى الاخر وليس كذلك بل الخللان كثره عامين ان كان كل بعد جذاذ  
الاخر وقت نهايته ويرد ابراره وان صح ما قاله من الحكم بان كلامه جرى على  
العاب المعتمد فلا يرد عليه هذه الصورة المأدرة وان نقلت اكثر في سائر  
المبشرة وبهذا اعترض من عبر بالاستحالة وتريقال ان يريد ان العيون بعد جذاذ  
ثم يخلف ثم اخرها فهو الحال عادة لانها تسرع عيشها وان يخرج حبيب تكملها لاجت  
عليه من اخرى قبل جذاذ تلك اربعة فهو موجود مشاهد في بعض النواحي **ومرعا**  
**العام يضاف** وان استقلها من اصل او اختلفا زرعها وجذاذها كان زرع نزرع  
ربما وصيفا وخرها وفارق ما مر ان حنط العنب وانما لا يضاف بان في غير ابره  
للادام فكان كل عمل كثره عام بخلاف الموزع لا يولد للتا بين فكان ذلك كزرع واحد  
تجرا ادراك بعضه **والاشهر اعتبار نوع حصادها في سنة** بان يكون بين حصادها  
الاول والثاني دور اثني عشر شهرا عريضا ولا عورة بالمتا الموزع لان الحصاد هو المقصود  
وعنده يستقر الوجوب وما زرع الا ستوى في ذلك واطال بما لا يحد ويكفي عنه  
وعن الجذاذ في التمر من امكا منها على الوجه ويصدق المالك ان زرع عامين  
ويجلف نذرا ان اتم **فوجب ما شرب بالصور** او الماء المنصب اليه من نهر او جبل  
او عين او تلج او البرج **وشرب عرقه** به يصح جزا شرب بمرودة **القراه**  
**من الماء** ويسمى البعل **من شرور زرع العشر** وواجب ما سقى من ابره

كالزرة

بح